

832

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول التعريف بالإمضاء على عقود كراء محلات تجارية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 مارس 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تملكون مركزا تجاريا وأن بلدية
طالبتكم بالاستظهار بشهادة إبراء من المعاليم البلدية للانتفاع بعملية التعريف بالإمضاء
على عقود كراء محلات تجارية وطلبتكم مذكّم برأينا في الموضوع.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية يستوجب
الاستظهار بما يثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية
قصد الانتفاع بخدمة التعريف بالإمضاء على عقود الكراء.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بعقود كراء المحلات التجارية وباعتبار أن نشاط استغلال هذه
المحلات يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ولا تخضع
المحلات إلى المعلوم على العقارات المبنية فإنكم غير معنيين بتطبيق أحكام الفصل 13 المشار إليه
أعلاه ويمكنكم بالتالي الانتفاع بخدمة التعريف بالإمضاء على هذه العقود دون الاستظهار بشهادة
الإبراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي
ة الشؤون المحلية والإعلام
والتشريع المالي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي